Distr.
GENERAL

S/RES/808(1993)
22 February 1993

مجلس الأمن

القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٧٥
المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وإذ يشير الى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، التي أكد فيها أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الانساني الدولي ولاسيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات ،

وإذ يشير أيضا الى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي طالب فيه ، ضمن جملة أمور ، جميع الأطراف وغيرهم من الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة ، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك ، بأن تتوقف وتكف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الانساني الدولي ،

وإذ يشير كذلك الى قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن ينشئ ، على وجه السرعة ، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢) ، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء ، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الانساني الدولي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) (S/25274) ، الذي لاحظت اللجنة فيه أن اتخاذ قرار بانشاء محكمة دولية مخصصة فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في اقليم يوغوسلافيا السابقة سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها ،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه ازاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الانساني الدولي داخل اقليم يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة "التطهير العرقي" ،

وإذ يقرر أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وتصميما منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها الى العدالة ،

واقتناعا منه بأن انشاء محكمة دولية ، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ، من شأنه أن يمكّن من تحقيق هذه الغاية وأن يسهم في إعادة السلم وصونه ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد توصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الداعية الى انشاء محكمة من هذا القبيل (S/25221) ،

وإذ يلاحظ أيضا بقلق شديد "تقرير بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة" (S/25240 ، المرفق الأول) ،

وإذ يلاحظ كذلك تقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا (S/25266) ، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من ايطاليا (S/25300) ، والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد نيابة عن رئيس مكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/25307) ،

١ - يقرر انشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن كافة جوانب هذا الموضوع ، وإن أمكن في فترة غايتها ٦٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار ، كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن ، على أن يتضمن مقترحات محددة ، وخيارات حيثما يقتضي الأمر ، بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، آخذا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء ؛

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة .
